أمر عدد 2425 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1999 وخاصة الفصل 12 منه المحدث لصندوق التشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه المحدث لنظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وأساليب تدخل الصندوق الوطني للضمان والتصرف فيه وكذلك بضبط شروط خصم العمولة المسماة "عمولة الضمان" وبضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2154 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000،

وعلى رأي وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل الأول والنقاط 3) و6) و7) و9) و10) من الفصل 2 من الأمر عدد 2648 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول ـ الفقرة الأولى (جديدة) ـ يهدف الصندوق الوطني للضمان إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها البنوك على مواردها العادية أو المقترضة لفائدة المؤسسات الصغرى كما هي معرفة بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل ولفائدة صغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين كما تم تعريفهم بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل.

الفقرة 3 (جديدة) ـ كما يهدف الصندوق الوطني للضمان إلى ضمان تصفية بعض أصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المؤسسات الصغرى كما هي معرفة بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما هي معرفة بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ الفقرة 3 (جديدة) ـ القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تسندها البنوك على مواردها العادية أو المقترضة والمموّلة لاستثمارات في نطاق مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع التي تنجزها المؤسسات الصغرى العاملة في قطاع الصناعات المعملية والتي لا يتجاوز مبلغ استثماراتها الحد الأقصى الذي تم ضبطه بالنصوص التي تنظم تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

الفقرة 6 (جديدة) ـ قروض التمويل التمهيدي للصادرات المسندة لتنفيذ عقد تصدير وقروض إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج شريطة أن يموّل هذان النوعان من القروض عمليات التصدير المنجزة من قبل أو لحساب صغار ومتوسطي الفلاحين والصيادين البحريين والمشاريع الصغرى والمتوسطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك المؤسسات الصغرى الصناعية أو العاملة في قطاع الصناعات التقليدية والتي لا يتجاوز مبلغ استثماراتها الحد الأقصى الذي تم ضبطه بالنصوص التي تنظم تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والمؤسسات ذات الصبغة التعاضدية والتعاونية المنتفعة بإعانة الدولة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفقرة 7 (جديدة) ـ القروض المتوسطة والطويلة الأجل المسندة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الخدمات التي يمكنها الانتفاع بتدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية والتي لا يتجاوز مبلغ استثماراتها الحد الأقصى الذي تم ضبطه بالنصوص التي تنظم تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

الفقرة 9 (جديدة) ـ القروض المتوسطة الأجل المسندة إلى المشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لا يتجاوز مبلغ استثماراتها الحد الأقصى الذي تم ضبطه بالنصوص التي تنظم تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

الفقرة 10 (جديدة) ـ مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بها على مواردها الذاتية في المؤسسات الصغرى العاملة في قطاعي الصناعات المعملية والخدمات والمنتفعة بتدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية وفي المشاريع المنتفعة بتدخلات صندوق التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي لا يتجاوز مبلغ استثماراتها الحد الأقصى الذي تم ضبطه بالنصوص التي تنظم تدخلات الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

الفصل 2 ـ تحذف عبارة "المتوسطة" من الفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة الثالثة من الفصل 17.

الفصل 3 ـ يواصل الصندوق الوطني للضمان تحمل المخاطر العالقة بأصناف القروض التي تمنحها البنوك على مواردها العادية أو المقترضة لفائدة المؤسسات المتوسطة العاملة في قطاعي الصناعات المعملية والخدمات وبأصناف المساهمات التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في هذه المؤسسات والمصرح بها لضمان الصندوق قبل صدور هذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والمالية والصناعة والطاقة والتشغيل والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي